

ملخص قرارات اجتماع الجمعية العامة غير العادلة لشركة مصر للأسمنت - قنا
المنعقدة في تمام الساعة الحادية عشر صباحاً يوم السبت الموافق 6 ديسمبر 2025

وافقت الجمعية العامة غير العادلة على تعديل المواد (56-53-39-29-21-7) بالنظام الأساسي للشركة على النحو التالي

رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل																																																	
	يكون رأس مال الشركة من عدد 96.000.000 سهم اسماً وتم توزيع أسهم رأس مال الشركة على النحو التالي :	يكون رأس مال الشركة من عدد 96.000.000 سهم اسماً وتم توزيع أسهم رأس مال الشركة على النحو التالي :																																																	
	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th>النسبة</th> <th>عدد الأسهم</th> <th>الاسم/الجهة</th> <th>م</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>%17.61</td> <td>16,907,294</td> <td>محمد اشرف عمر عمر</td> <td>1</td> </tr> <tr> <td>%15.01</td> <td>14,409,599</td> <td>الاتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء</td> <td>2</td> </tr> <tr> <td>%13.06</td> <td>12,539,191</td> <td>شركة مصر بي سويف للأسمنت</td> <td>3</td> </tr> <tr> <td>%10.07</td> <td>9,668,127</td> <td>الشركة المصرية للمشروعات الاستثمارية</td> <td>4</td> </tr> <tr> <td>%9.88</td> <td>9,485,607</td> <td>شركة الاستثمار الكويتية المصرية</td> <td>5</td> </tr> <tr> <td>%9.58</td> <td>9,194,131</td> <td>بنك الاستثمار القوي</td> <td>6</td> </tr> <tr> <td>%9.37</td> <td>8,998,451</td> <td>شركة مصر لتأمينات الحياة ش.ت.م</td> <td>7</td> </tr> <tr> <td>%6.70</td> <td>6,428,685</td> <td>شركة كيوان في الخدمات المالية</td> <td>8</td> </tr> <tr> <td>% 8.72</td> <td>8,368,915</td> <td>مساهمون آخرون</td> <td>9</td> </tr> <tr> <td></td> <td>96.000.000</td> <td>الإجمالي</td> <td></td> </tr> </tbody> </table> <p>رأس المال المصدر مُسدد بالكامل قبل الزيادة بموجب السجل التجاري ورأس المال المصدر بعد الزيادة مُسدد بالكامل.</p>	النسبة	عدد الأسهم	الاسم/الجهة	م	%17.61	16,907,294	محمد اشرف عمر عمر	1	%15.01	14,409,599	الاتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء	2	%13.06	12,539,191	شركة مصر بي سويف للأسمنت	3	%10.07	9,668,127	الشركة المصرية للمشروعات الاستثمارية	4	%9.88	9,485,607	شركة الاستثمار الكويتية المصرية	5	%9.58	9,194,131	بنك الاستثمار القوي	6	%9.37	8,998,451	شركة مصر لتأمينات الحياة ش.ت.م	7	%6.70	6,428,685	شركة كيوان في الخدمات المالية	8	% 8.72	8,368,915	مساهمون آخرون	9		96.000.000	الإجمالي							
النسبة	عدد الأسهم	الاسم/الجهة	م																																																
%17.61	16,907,294	محمد اشرف عمر عمر	1																																																
%15.01	14,409,599	الاتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء	2																																																
%13.06	12,539,191	شركة مصر بي سويف للأسمنت	3																																																
%10.07	9,668,127	الشركة المصرية للمشروعات الاستثمارية	4																																																
%9.88	9,485,607	شركة الاستثمار الكويتية المصرية	5																																																
%9.58	9,194,131	بنك الاستثمار القوي	6																																																
%9.37	8,998,451	شركة مصر لتأمينات الحياة ش.ت.م	7																																																
%6.70	6,428,685	شركة كيوان في الخدمات المالية	8																																																
% 8.72	8,368,915	مساهمون آخرون	9																																																
	96.000.000	الإجمالي																																																	
(7)		<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th>النسبة</th> <th>عدد الأسهم</th> <th>الاسم/الجهة</th> <th>م</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>%21.31</td> <td>20,455,181</td> <td>شركة الأهلي كابيتال</td> <td>1</td> </tr> <tr> <td>%15.01</td> <td>14,409,600</td> <td>الاتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء</td> <td>2</td> </tr> <tr> <td>%10.07</td> <td>9,668,128</td> <td>شركة مصرية للمشروعات الاستثمارية</td> <td>3</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>اسيب ECIP</td> <td></td> </tr> <tr> <td>%9.88</td> <td>9,485,608</td> <td>شركة الاستثمار الكويتية المصرية</td> <td>4</td> </tr> <tr> <td>%9.74</td> <td>9,346,353</td> <td>فهد بن حمد بن ابراهيم الحرقان</td> <td>5</td> </tr> <tr> <td>%9.58</td> <td>9,194,132</td> <td>بنك الاستثمار القوي- مصر</td> <td>6</td> </tr> <tr> <td>%9.37</td> <td>8,998,452</td> <td>شركة مصر لتأمينات الحياة</td> <td>7</td> </tr> <tr> <td>%6,70</td> <td>6,428,685</td> <td>شركة كيوان في الخدمات المالية</td> <td>8</td> </tr> <tr> <td>%8,34</td> <td>8,013,861</td> <td>مساهمون آخرون</td> <td>9</td> </tr> <tr> <td></td> <td>96.000.000</td> <td>الإجمالي</td> <td></td> </tr> </tbody> </table> <p>رأس المال المصدر مُسدد بالكامل قبل الزيادة بموجب السجل التجاري ورأس المال المصدر بعد الزيادة مُسدد بالكامل.</p>	النسبة	عدد الأسهم	الاسم/الجهة	م	%21.31	20,455,181	شركة الأهلي كابيتال	1	%15.01	14,409,600	الاتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء	2	%10.07	9,668,128	شركة مصرية للمشروعات الاستثمارية	3			اسيب ECIP		%9.88	9,485,608	شركة الاستثمار الكويتية المصرية	4	%9.74	9,346,353	فهد بن حمد بن ابراهيم الحرقان	5	%9.58	9,194,132	بنك الاستثمار القوي- مصر	6	%9.37	8,998,452	شركة مصر لتأمينات الحياة	7	%6,70	6,428,685	شركة كيوان في الخدمات المالية	8	%8,34	8,013,861	مساهمون آخرون	9		96.000.000	الإجمالي		
النسبة	عدد الأسهم	الاسم/الجهة	م																																																
%21.31	20,455,181	شركة الأهلي كابيتال	1																																																
%15.01	14,409,600	الاتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء	2																																																
%10.07	9,668,128	شركة مصرية للمشروعات الاستثمارية	3																																																
		اسيب ECIP																																																	
%9.88	9,485,608	شركة الاستثمار الكويتية المصرية	4																																																
%9.74	9,346,353	فهد بن حمد بن ابراهيم الحرقان	5																																																
%9.58	9,194,132	بنك الاستثمار القوي- مصر	6																																																
%9.37	8,998,452	شركة مصر لتأمينات الحياة	7																																																
%6,70	6,428,685	شركة كيوان في الخدمات المالية	8																																																
%8,34	8,013,861	مساهمون آخرون	9																																																
	96.000.000	الإجمالي																																																	
(21)	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (سبعة) أعضاء على الأقل و(ثلاثة عشر) عضواً على الأكثر تعيينهم الجمعية العامة ويراعى أن يمثل مالكوا الأسهم بعد من الأعضاء يتناسب مع نصيبهم في رأس المال ويشرط في الأعضاء مالكي الأسهم أن يكون مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن 5% (خمسة في المائة) في رأس المال ويحوز لمجلس الإدارة ضم أعضاء من ذوي الخبرة مع مراعاة العرض على الجمعية العامة العادلة للشركة في أول إعقاد لها.</p> <p>ويحوز الأخذ بالتصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وذلك بمنح كل مساهم عدداً من الأصوات مساوياً لعدد الأسهم التي يملكها، ويحوز للممثلي أن يمنح كل الأصوات التي يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح على الأتجاوز في جميع الأحوال حصته الإجمالية، بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك على أن يتلزم من يقوم بفرز الأصوات بإثبات ذلك ضمن محضر الجلسة.</p>	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (سبعة) أعضاء على الأقل و(حادي عشر) عضواً على الأكثر تعيينهم الجمعية العامة ويراعى أن يمثل مالكوا الأسهم بعد من الأعضاء يتناسب مع نسبة نصيبهم في رأس المال ويحوز أن يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة.</p> <p>ويحوز الأخذ بالتصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وذلك بمنح كل مساهم عدداً من الأصوات مساوياً لعدد الأسهم التي يملكها، ويحوز للممثلي أن يمنح كل الأصوات التي يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح على الأتجاوز في جميع الأحوال حصته الإجمالية، بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك على أن يتلزم من يقوم بفرز الأصوات بإثبات ذلك ضمن محضر الجلسة.</p>																																																	
(29)	<p>تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين والممثليين في الاجتماع على الأقل، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه ويشترط موافقة 80% من أعضاء المجلس الحاضرين بالنسبة للقرارات الآتية :-</p> <p>اقتراح زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.</p> <p>اقتراح إطالة أو تقصير مدة الشركة.</p> <p>اقتراح استعمال الاحتياطيات في غير الأغراض المخصصة لها.</p> <p>اقتراح إصدار السندات والصكوك ذات العائد المتغير وفقاً للمادة (20) من النظام الأساسي.</p> <p>تقدير الحصول على تمهيلات سواء بالعملة المحلية أو الأجنبية تزيد قيمتها عن 15% من رأس المال المدفوع والاحتياطيات الحرة.</p> <p>القرارات المتعلقة بسياسة الشركة.</p> <p>اقتراحات تكون احتياطيات غير عادلة.</p> <p>القرارات الخاصة بوضع الخارطة التنظيمية ووصف الوظائف والنظام الداخلي والسلطات المخولة للمستويات الوظيفية العليا بما في ذلك سلطات ومستويات العضو المنتدب والمدير العام ومساعديه (إذا وجدوا).</p> <p>القرارات الخاصة بتحول أعضاء مجلس الإدارة حق التوقيع على انفراد عن الشركة.</p> <p>القرارات الخاصة باعتماد وتوقيع عقود الإدارة مع الشركات المتخصصة سواء كانت محلية أو أجنبية.</p> <p>عقود التوريد والمقاولة وفقاً للسلطات المخولة في اللوائح المالية المعتمدة من مجلس الإدارة.</p> <p>تعيين رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وتحديد مخصصاته.</p> <p>ضم الأعضاء من ذوى الخبرة.</p> <p>القرارات الخاصة باعتماد وتوقيع العقود مع الشركات المتخصصة سواء كانت محلية أو أجنبية.</p>																																																		

رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
(39)	<p>تتمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز إنعقادها في مدينة قنا أو مدينة القاهرة.</p> <p>مع مراعاة أحكام المواد من (103) إلى (109) من قانون شركات المساعدة وشركات التوصية والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولاخته التنفيذية يكون للشركة مُراقب حسابات أو أكثر من تتوافق في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة العامة وتقدر أتعابه.</p> <p>مع مراعاة أحكام المادة (60) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1983 يجب على إدارة الشركة أن تتعاقب مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم الإستئناف على الأقل للعمل مستشاراً قانونياً للشركة وذلك بالشروط والمدة التي يتفق عليها.</p>	<p>تتمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز إنعقادها في مدينة قنا أو مدينة القاهرة.</p> <p>مع مراعاة أحكام المواد من (103) إلى (109) من قانون شركات المساعدة وشركات التوصية وال الأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولاخته التنفيذية يكون للشركة مُراقب حسابات أو أكثر من تتوافق في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة العامة وتقدر أتعابه.</p> <p>وأكثراً من تتوافق في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة العامة وتقدر أتعابه.</p> <p>وأثنثاماً تقدم غير المؤسسين السيد / وحيد الدين عبد الغفار مجاهد، مكتب مصطفى شوقي وشراكه - ش.م.م. رقم (2343) المقيد في 153 ش محمد فريد - القاهرة مراقباً أول للشركة. مع حق الجهاز المركزي للمحاسبات في المراجعة طالما كانت نسبة مساهمة القطاع العام أو قطاع الأعمال العام لا تقل عن 25% من رأس مال الشركة.</p> <p>ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين وكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن ينالش تقرير مُراقب الحسابات وأن يستوضحه عماده.</p> <p>ويقر مُراقب حسابات الشركة بقيوته التعيين وعدم مخالفته لأحكام المواد من (103) إلى (109) من القانون رقم 159 لسنة 1981 وأحكام سمير الشرقاوي - المحامي بالنقض - المقيم في 15 ش مراد كمال المؤسسين الأستاذ / د. محمود سمير الشرقاوي - المحامي بالنقض - المقيم في 15 ش مراد كمال - مستشاراً قانونياً أول للشركة.</p> <p>كما يقر المستشار القانوني بقبوله التعيين طبقاً لأحكام المادة (60) من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983.</p>
(53)	<p>توزيع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصاريف العمومية والتكاليف الأخرى كما يلى:</p> <p>1- بيدأ باقطاع مبلغ يوازي (5%) على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا القاطع مبلغ مجموع الاحتياطي قبله يوازي (100%) من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى القاطع.</p> <p>ويكون للعاملين نصيب في الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً بما لا يقل عن (10%) بشرط لا يزيد على مجموع الأجر السنوية للعاملين، وتحويل ما زاد عن الأجر السنوية لأعضاء جمعية الإسكان وفقاً لكتشوف تفصيلية طبقاً لأساسى كل موظف في حساب مدخلات الأعضاء لدعم العاملين عن طريق الجمعية في الإسكان أو جمعية الخدمات الاجتماعية تعود بالتفصيل علىهم خدمات للعاملين.</p> <p>2- يجوز تجنب نسبة (10%) من الأرباح القابلة للتوزيع لتكوين احتياطي نظامي ويتم التصرف فيه وفقاً لقرار الجمعية العامة.</p> <p>3- يقتطع المبلغ اللازم للتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (5%) على الأقل من رأس المال للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم والعاملين، على أنه إذا لم تسمح أرباح الشركة في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.</p> <p>4- يخصص بعد ما تقدم (10%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.</p> <p>5- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين في الحدود والنسب المقررة في هذه المادة كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادى أو مال للاستهلاك غير عادى.</p> <p>وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تُعدها الشركة على أن يكون مرفقاً بها تقرير من مُراقب الحسابات.</p>	<p>توزيع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصاريف العمومية والتكاليف الأخرى كما يلى :</p> <p>1- بيدأ باقطاع مبلغ يوازي (5%) على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا القاطع مبلغ مجموع الاحتياطي قبله يوازي (100%) من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى القاطع.</p> <p>ويكون للعاملين نصيب في الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً بما لا يقل عن (10%) بشرط لا يزيد على مجموع الأجر السنوية للعاملين، وتحويل ما زاد عن الأجر السنوية لأعضاء جمعية الإسكان وفقاً لكتشوف تفصيلية طبقاً لأساسى كل موظف في حساب مدخلات الأعضاء لدعم العاملين عن طريق الجمعية في الإسكان أو جمعية الخدمات الاجتماعية تعود بالتفصيل علىهم خدمات للعاملين.</p> <p>2- يجوز تجنب نسبة (10%) من الأرباح القابلة للتوزيع لتكوين احتياطي نظامي ويتم التصرف فيه وفقاً لقرار الجمعية العامة.</p> <p>3- يقتطع المبلغ اللازم للتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (5%) على الأقل من رأس المال للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم والعاملين، على أنه إذا لم تسمح أرباح الشركة في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.</p> <p>4- يخصص بعد ما تقدم (10%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.</p> <p>5- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين في الحدود والنسب المقررة في هذه المادة كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادى أو مال للاستهلاك غير عادى.</p> <p>وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تُعدها الشركة على أن يكون مرفقاً بها تقرير من مُراقب الحسابات.</p>
(56)	<p>(أ) أن تفرض الجمعية العامة العادلة مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار من الجمعية يجدد سنوياً</p> <p>(ب) أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة</p> <p>(ج) أن يتوفى لديها سبولة معقولة وتستطيع التوقي بدرجة معقولة بمستوى أرباحها</p> <p>(د) أن يتوفى لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لأخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترن توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية</p> <p>(ه) يجب على مجلس الإدارة أن يتضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة قيمة الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى قيمة الأرباح المقترن توزيعها نهاية السنة المالية واجمالى هذه الأرباح والاfang والاعلان عن قرار توزيع الأرباح على موقع الورقة المصرية فور اتخاذها من قبل مجلس الإدارة.</p>	<p>وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،</p> <p>مدير ادارة الموارد المالية للمجموعة و مدير علاقات المستثمرين محاسب / محمد فهمي</p> <p>مديري علاقات المستثمرين نشوى حسن</p>

